

الوسيط في المذهب

\$ الفرض الثاني غسل الوجه وفيه مسألتان .

إحدهما أن حد الوجه من مبتدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى ما يقبل من الذقن فى الطول ومن الأذن إلى الأذن فى العرض .

فلا يدخل فى الحد النزعتان على طرفي الجبين ولا موضع